

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون  
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2018.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	نوعية المناظرة الداخلية	عدد الخطط	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	الشروط المطلوبة	الوثائق المطلوبة
مهندس عام	بالملفات	01	ديسمبر 27	نوفمبر 28	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <b>المهندسون الرؤساء</b> المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	- مطلب ترشح حسب النموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (قائمة في الخدمات)، - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة مهندس رئيس، - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للأنشطة المهنية للمتدافع ويذكر فيها بصفة مدققة الأعمال المنجزة والوظائف المشغولة بصفة مهندس رئيس خلال السنتين الأخيرتين. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح. <b>*المرجع:</b> قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 04 جويلية 2008، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.
<b>ملاحظة:</b> يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.						

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادت المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات .

تبعاً لذلك ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي